

إعفاء مشغل المنشأة النووية من المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالمواد النووية

Exempt the nuclear installation operator from civil liability for damage to marine pollution of nuclear materials.

وريدة جندلي

جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة/ الجزائر

مخبر النقل البحري والمواني في الجزائر

o.djendli@univ-skikda.dz

بشرى عمايدية

جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة/ الجزائر

مخبر النقل البحري والمواني في الجزائر

b.amaidia@univ-skikda.dz

تاريخ النشر: 2025/04/22

تاريخ القبول: 2025/03/28

تاريخ الإرسال: 2024/01/30

الملخص:

إن الخطورة الكبيرة والآثار المدمرة التي يحدثها التلوث النووي في البيئة البحرية بكل ما تحتويه هذه الأخيرة من كائنات وموارد مختلفة، والتي لا تقتصر على البيئة البحرية فقط وإنما تؤثر أيضا على صحة وسلامة الإنسان، كانت سببا في إبرام عدة اتفاقيات دولية تفرض المسؤولية المدنية على الشخص الذي يكون سببا في حدوث ضرر التلوث البحري النووي، بحيث ركزت المسؤولية على مشغل المنشآت النووية، لكنها في نفس الوقت نصت على إعفائه من هذه المسؤولية في حالة وقوع الحادث النووي لأسباب لا يد له فيها وهذا ما يترتب عليه بالضرورة عدم التزامه بتقديم التعويض.

الكلمات المفتاحية: التلوث النووي، البيئة البحرية، المواد النووية، المسؤولية المدنية، المشغل، المنشآت النووية.

Abstract:

The great danger and devastating effects of nuclear pollution on the marine environment of all the latter's different organisms and resources human, which affects not only the marine environment but also human health and safety, It was the cause of several international conventions imposing civil liability on a person who caused harm to nuclear marine pollution liability , which focused on the operator of nuclear installations, but at the same time provided that he would be relieved of such liability in the event of a nuclear accident for reasons beyond his control, which necessarily entailed a lack of obligation to provide compensation.

Keywords: nuclear pollution, marine environment , nuclear materials, civil liability, operator, nuclear installations.

مقدمة:

إن ما تتركه البيئة البحرية من موارد مختلفة وثروات كثيرة جعلها الاختيار الأول من طرف الدول سواء من حيث استغلال ثرواتها أو اعتمادها كطريق نقل وهذا ما يعود عليهم بالنفع لذلك نجد الدول وخاصة المتقدمة تبذل قصارى جهدها للاستغلال الأمثل للبيئة البحرية مستخدمة في ذلك آلات وأجهزة متطورة.

وهذا ما نتج عنه تزايد اللجوء إلى البيئة البحرية وتعدد الوسائل التي يتم استخدامها للاستغناء بثرواتها وبالتالي أصبحت أكثر عرضة للمخاطر التي تحدثها المواد الضارة التي تحملها السفن كالنفط الذي تنقله ناقلات النفط أو تستخدمه كوقود، والمواد النووية والمثثلة أساسا في الوقود النووي الذي تستخدمه بعض السفن والمنشآت التي تعمل بالطاقة النووية، وغيرها من المواد التي تتسرب إلى البيئة البحرية بسبب ما تتعرض له السفن على اختلاف أنواعها من وقائع مادية كحوادث التصادم والارتطام وغيرها.

ولعل أخطر الأضرار التي تصيب البيئة البحرية هي تلك التي تحدثها المواد النووية وخطورة هذه المواد لا تقتصر على البيئة البحرية وما تحتويه من موارد فقط بل تمتد لتشمل حتى صحة الإنسان بحيث تبقى آثارها تسري لسنوات عديدة.

وبسبب الآثار المدمرة التي يخلفها التلوث النووي سعى المجتمع الدولي جاهدا إلى وضع نظام قانوني يساعد على الحد أو التقليل من استخدام المواد النووية سواء في حالة السلم أو الحرب وتوجت هذه الجهود بإبرام عدة اتفاقيات دولية تتعلق بالحماية من أضرار المواد النووية وأخرى تتعلق بالمسؤولية المدنية عن التلوث البحري بالمواد النووية والتي فرضت بموجبها المسؤولية المدنية على عاتق مشغل المنشآت النووية الذي يكون سببا في حدوث ضرر نووي يصيب البيئة البحرية، وجعلت مسؤوليته مطلقة تقوم بمجرد وقوع الحادث النووي.

لم تكن هذه الاتفاقيات بالنص على أركان المسؤولية المدنية فقط وإنما نصت أيضا على حالات الإعفاء منها، فبمجرد توفر سبب من أسباب إعفاء المشغل من هذه المسؤولية فإنه لا يلتزم بتقديم أي تعويض للمتضررين من الحوادث النووية.

تكم أهمية هذه الدراسة في أن نظام الإعفاء جزء لا يتجزأ من نظام المسؤولية فكما أن الشخص يتحمل مسؤولية تعويض الأضرار التي كان سببا في حدوثها فإنه يعفى منها بمجرد توفر سبب من أسباب الإعفاء.

والهدف من هذه الدراسة هو التعرف أكثر على الحالات التي أوردتها نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع التلوث البحري بالمواد النووية لإعفاء المشغل من المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تحدثها هذه الأخيرة، خاصة وأن معظم الدراسات في هذا المجال تركز فقط على جانب المسؤولية دون الإعفاء منها.

إعفاء مشغل المنشأة النووية من المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالمواد النووية
من هنا نطرح الإشكالية التالية: على أي أساس يعفى مشغل المنشأة النووية من المسؤولية المدنية عن
أضرار التلوث البحري بالمواد النووية؟

والمنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي والذي تم الاعتماد عليه في تحليل النصوص القانونية التي لها
علاقة بموضوع الدراسة، وأيضاً المنهج الوصفي من خلال الإحاطة بأسباب التلوث البحري النووي وحالات
إعفاء مشغل المنشأة النووية من المسؤولية المدنية عن أضرار هذا التلوث.

للإجابة على هذا الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة كالتالي: المبحث الأول: قيام المسؤولية المدنية للمشغل عن
أضرار التلوث البحري بالمواد النووية، والمبحث الثاني: حالات إعفاء المشغل من المسؤولية المدنية عن أضرار
التلوث البحري بالمواد النووية.

1- المبحث الأول: قيام المسؤولية المدنية للمشغل عن أضرار التلوث البحري بالمواد النووية:

إن المواد النووية من أكثر المواد التي تحدث دماراً كبيراً يضر بجميع عناصر البيئة الطبيعية، وتبقى آثارها
سارية لفترات طويلة من الزمن وتضر عدة أجيال، وهذا ما زاد من مخاوف المجتمع الدولي مما دفعهم إلى إبرام عدة
اتفاقيات دولية أقرها بموجبها مسؤولية كل من يتسبب في حدوث أضرار نووية في البيئة البحرية وحتى تقوم
هذه المسؤولية لا بد أن تستند لأركان معينة.

لكن قبل التطرق إلى أركان المسؤولية المدنية لا بد أن نتعرف بداية على المقصود بالتلوث البحري بالمواد
النووية، وحتى يتضح لنا أكثر سيتم التطرق إلى مفهومه في (المطلب الأول)، ثم يأتي بعدها الحديث على أركان
المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية عن أضرار التلوث البحري بالمواد النووية في (المطلب الثاني).

1.1- المطلب الأول: مفهوم التلوث البحري بالمواد النووية:

إن تزايد الأنشطة في البيئة البحرية جعلها معرضة لكل أنواع التلوث ويعتبر التلوث النووي من أكثر
الملوثات فتكاً بها، وتكمن خطورته في الأشعة والنفايات التي تصاحب عملية استخدام المواد التي تكون سبباً
في دمار الكائنات الحية التي تعيش في هذه البيئة¹.

وبما أن التلوث النووي هو مصدر من مصادر التلوث البحري ينبغي التطرق إلى مختلف تعريفات التلوث
البحري بصفة عامة.

1.1.1- الفرع الأول: تعريف التلوث البحري:

يعرف بأنه القيام بإدخال مواد أو طاقة معينة في البحار والتي تكون سبباً في إلحاق ضرر بالبيئة
البحرية بما تحتويه من موارد حية أو غير حية، وإدخال هذه المواد إلى البيئة البحرية قد يكون بطريقة إرادية أو

¹ - عبد الله الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،
2006، ص 80.

بشرى علمية، وريدة جندلي

غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة، وهذا ما يؤدي إلى عرقلة مختلف الأنشطة التي يتم القيام بها في البحار وتصبح بسبب هذه المواد مياه البحر غير صالحة أو تتغير خواصها ¹.

كما عرفته اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بأنه: "إدخال الإنسان مواد أو طاقة في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة، تنجم عنها أو قد تنجم عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار والخط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من الترويح" ². وباستقراء نص المادة 04 الفقرة 09 من القانون رقم 10-03 نجد عرف التلوث البحري تعريفاً مشابهاً لهذا التعريف ³.

2.1.1- الفرع الثاني: تعريف التلوث النووي:

يعرف بأنه: تسرب العناصر المشعة الناتجة عن الحوادث النووية في البيئة والتي تعتبر ضارة بالمحيط الحيوي ويمكن أن تؤثر على مساحات واسعة، مع بقاء آثارها مدة طويلة جداً في البيئة، وتضاف لمخاطر الحوادث النووية الأعمال السلبية المرتبطة بالنفايات المشعة ⁴.

تم تعريفه أيضاً بأنه: التأثير الضار الذي تحدثه المواد المشعة في الوسط البيئي بسبب الإشعاعات التي تصدر منها (ألف، بيتا، جاما، النيوترونات) والتي تسببها مختلف التفاعلات النووية ⁵.

اعتماداً على التعريفات السابقة نستنتج أن التلوث النووي يحدث بسبب وجود عناصر مشعة تنتج عن حوادث نووية أو تفاعلات نووية في البيئة، والتي تؤثر سلباً عليها.

3.1.1- الفرع الثالث: أسباب التلوث البحري بالمواد النووية:

تتعدد أسباب التلوث البحري النووي وتمثل في:

¹ - الجميل إيمان، المالك والمجهز للسفن البحرية وفقاً للتشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، الطبعة 1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2013، ص 79.

² - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الموقع عليها في مونتيفو باي (جامايكا)، يوم 10 ديسمبر سنة 1982، دخلت حيز النفاذ سنة 1994، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 96-53، المؤرخ في 02 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير 1996، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 06، الصادرة بتاريخ 04 رمضان 1416 هـ.

³ - المادة 04 الفقرة 09 من القانون، رقم 10-03، المؤرخ في 19 جادى الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جادى الأول عام 1424 هـ، 20 يوليو سنة 2003م، ص 10.

⁴ - مؤيد جبار محمد، أحكام القانون الدولي الخاص في حماية البيئة البحرية ضد التلوث بالإشعاع النووي، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، كلية القانون، العراق، العدد 14، 2017، ص 621.

⁵ - رضا رجب عبد اللطيف محمود، الحماية الدولية للبيئة البحرية من التلوث النووي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 164.

إعفاء مشغل المنشأة النووية من المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالمواد النووية

1.3.1.1- أولا: التجارب النووية:

إن ما تقوم به المحطات النووية من تجارب نووية يتم استخدامها في توليد الطاقة ينجم عنها عدة كوارث، ومن أكثر مصادر التلوث النووي خطورة هي التجارب النووية التي يتم إجرائها عند صناعة الأسلحة النووية¹.

ولعل الهدف المنشود من هذه التجارب هو معرفة الدول لإمكانيات الأسلحة النووية التي قد تستخدمها في الحروب في المستقبل²، والتجارب النووية لهذا النوع من الأسلحة ينتج عنها انتشار الغبار المحمل بالإشعاع في الأماكن التي يتم تفجيرها فيها، بالإضافة إلى أن البقايا التي تخلفها المفاعلات النووية يتم إلقتها في المحيطات، البحار والأنهار رغبة في التخلص من آثارها الخطيرة³.

ومن بين حوادث انفجار المفاعلات حادثة تشيرنوبيل في 1986 / 04 / 26 في أوكرانيا والذي كان سببا في إعلان المنطقة منطقة محظورة، وقع هذا الحادث بسبب خطأ بشري والذي نتج عنه انتشار كميات كبيرة من الغبار المشع وعلى إثره رُحل منها أزيد من 13500 شخص⁴.

ولعل أخطر التفجيرات النووية في العالم هي التي قامت بها فرنسا إبان الاستعمار الفرنسي- في الجزائر حيث قامت بإجراء 17 تفجير نووي في صحراء الجزائر 4 تفجيرات منها كانت في رقان، والأخرى في تمنراست بالضبط منطقة عين إيكر⁵.

2.3.1.1- ثانيا: السفن التي تعمل بالطاقة النووية:

يقصد بالطاقة النووية: الطاقة التي يحدثها تفاعل نووي وتحديدًا انشطار أو اندماج نووي، وتستخدم هذه الطاقة وقود يصنع من اليورانيوم ويتم استخراجه من الأرض بهدف إنتاج البخار ومن ثم توليد الكهرباء⁶. واستخدام الطاقة الذرية يزر أكثر في تجهيز السفن الحربية وعدد هذه السفن في العالم غير معلوم بسبب معايير الأمن التي تعتمد عليها الدول، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من الدول الرائدة في مجال السفن التي

¹ - رضاء رجب عبد اللطيف محمود، المرجع السابق، ص، 184.

² - حمود عادل، مسؤولية الدولة عن التلوث النووي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2021، ص 80.

³ - رضاء رجب عبد اللطيف محمود، المرجع السابق، ص، 184.

⁴ - بوشامة عبد الغني، الحماية الوقائية من أخطار التلوث بالإشعاعات النووية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص، 368.

⁵ - فراحتة فوزي، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية - الآثار الصحية والبيئية-، مجلة حوليات التاريخ والجغرافيا، المدرسة العليا للأساتذة، بوزريعة الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2022، ص 93.

⁶ - محسن عبد الله العبد الله، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة قطر، 2019، ص 07.

بشرى عمادية، وريدة جندلي

تعمل بهذه الطاقة إذ تمتلك حوالي 195 قطعة حربية تعمل بالطاقة النووية، وتكون هذه الطاقة سببا في تلوث البيئة البحرية بسبب ما يتم إلقائه فيها من إشعاعات ¹.

وتعتبر روسيا أول دولة استخدمت السفن الذرية غير الحربية وهي "سفينة كاسرة الثلوج لينين" سنة 1959، وتليها "سفينة النقل التجارية الأمريكية سافانا" 1962، ودخول هذه السفن إلى موانئ الدول الأخرى ليس مطلقا وإنما يكون مقيدا باتفاقيات ثنائية بين الدولة صاحبة الميناء والتي تملك السفينة الذرية ².

لأن السفينة إذا مرت عبر المياه الإقليمية للدولة الساحلية وكانت تحمل مواد خطرة فإن مرورها يعتبر غير بريء وبالتالي يضر بأمن الدولة الساحلية ³.

3.3.1.1- ثالثا: إغراق النفايات النووية:

تعرف النفايات النووية بأنها المواد التي لا يوجد لها استخدام أزيد من الاستخدام المتوقع وتحتوي هذه النفايات على مواد مشعة تفوق الحد الذي لا يمكن للإنسان تحمله، ولا تستخدم هذه المواد في أغراض لها فائدة وهذا طبقا للتعريف الذي أورده الوكالة الدولية للطاقة الذرية ⁴.

وتجدر الإشارة في هذا الشأن أن الإغراق يعني: القيام بالتخلص المتعمد للنفايات أو مواد من السفن أو الطائرات أو غيرها من المنشآت البحرية في البحار ⁵.

إن عملية تفريغ النفايات في البحار والمحيطات يضر الكائنات البحرية بسبب تراكم المواد المشعة في أجسادها لتنتقل بعدها إلى الإنسان، والطيور والمفترسات بسبب السلسلة الغذائية، كما تعتبر عملية الإغراق سببا في انتشار عدة أمراض خطيرة كالسرطان بسبب انتقال آثار النفايات النووية إلى الإنسان خاصة في الدول التي تعاني من قلة المياه العذبة حيث تلجأ إلى تحلية مياه البحر ⁶.

¹ - واعي جال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث - دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 33.

² - عبد اللاوي عبد الكريم، حماية البيئة البحرية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017، ص 70.

³ -Thaqal S. al- ajmi, maritime transport of environmentally damaging materials : a balance between absolute freedom and strict prohibition, law environment and development journal, volume 3, n 1, 2007, page 43 .

⁴ - مسعد عبد الرحمان زيدان، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات النووية إلى الدول النامية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب الرياضي، المجلد 30، العدد 59، 2014، ص 72.

⁵ - المادة 01 الفقرة 09 من اتفاقية حماية البيئة البحرية لشرق المحيط الأطلسي- لسنة 1992، [Convention for the Protection of the Marine Environment of the North-East Atlantic - Derecho Internacional Público - dipublico.org](http://www.dipublico.org) تاريخ النسخ 2023/09/19.

⁶ - أبو الحسن محمد مكني أساء، التلوث البيئية كأحد مهددات الحياة البحرية والتنوع الحيوي في البحر الأحمر، مجلة العلوم للدراسات الجغرافية والبيئية مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر، السودان، العدد 04، 2021، ص ص 90، 91.

إعفاء مشغل المنشأة النووية من المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالمواد النووية ونظرا لخطورة إغراق النفايات النووية في البحار وعلى صحة الإنسان فقد نصت اتفاقية حماية البيئة البحرية لشفال شرق المحيط الأطلسي لسنة 1992 في المادة 04 من المرفق الثاني منها على أنه لا يجوز إغراق أي نفايات أو مواد مذكورة في الفقرة 02 من المادة 03 من هذا المرفق دون إذن من سلطاتها المختصة أو لأئحة تنظيمية، و نجد أن المواد المشعة من المواد التي لا يجب إغراقها طبقا لما نصت عليه نصت عليها الفقرة 03 من المادة 03.

4.3.1.1- رابعا: النقل البحري للمواد النووية:

إن ما تتمتع به السفن من مميزات جعلتها الاختيار الأول من بين وسائل النقل فهي تتميز بعنصر- الأمان من جهة وسعتها الحجمية من جهة أخرى، لهذا يتم استعمالها لنقل المواد النووية وعملية النقل هذه غالبا ما تكون بعيدة على أماكن التجمعات السكانية¹.

والتلوث البحري الذي يحدث بسبب السفن أو الغواصات يعتبر تلوث عابر للحدود²، لأن الدولة الساحلية التي تمر عليها السفن أو الغواصات التي تحمل على متنها مواد نووية تكون معرضة للمخاطر، بسبب عدم احترام السفن في بعض الأحيان للقواعد المطبقة وبالتالي يكون لمرورها تأثيرا ضارا على البيئة البحرية فقد تبحر دون حصولها على إذن من الدولة الساحلية أو حتى دون علمها وبعض الدول ترفض هذا المرور وتعتبره مروراً غير برئ³.

2.1- المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية عن أضرار التلوث البحري بالمواد النووية:

إن قواعد المسؤولية التقليدية لا تكفي لمواجهة المخاطر التي تنسج عن استخدام الطاقة الذرية في الملاحة البحرية، وإنما لا بد من وجود قواعد قانونية مناسبة لمواجهةها، وهذا يعود إلى طبيعة الأضرار النووية التي تمتد آثارها المدمرة إلى مسافات بعيدة من مصدر الإشعاع وتبقى تسري لمدة طويلة⁴.

ركزت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمجال المسؤولية المدنية مسؤولية الأضرار النووية على عاتق المشغل وتعرف هذه المسؤولية بالمسؤولية المطلقة والتي تقوم بمجرد وقوع حادث التلوث ويترتب عليه ضرر دون حاجة لإثبات الطرف المتضرر لخطأ المشغل .

¹ - التجمي عبده علاء، دور النقل البحري في نقل الطاقة النووية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 54، 2013، ص ص 748، 749.

² - ويقصد به التلوث الذري أو الكيميائي والذي يسببه فردا أو مؤسسة بطريقة عمدية أو غير عمدية، والذي قد يترتب على فعل أو امتناع عن فعل من طرف الدولة المتسببة في حدوثه فيه ويكون عابرا لحدودها وينقل إلى دولة أخرى بالهواء أو المياه من خلال السفن أو المركبات الفضائية ويكون سببا في حدوث ضرر يسكنها أو يبتئها، أنظر أحمد رشاد سلام، المسؤولية عن التلوث النووي في إطار قواعد القانون الدولي الخاص، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلة عين شمس، المجلد 59، العدد 02، 2011، ص 22.

³ - رضا رجب عبد اللطيف محمود، المرجع السابق، ص ص 186، 187.

⁴ - مصطفى كمال طه، أساسيات القانون البحري، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 119.

بشرى عمليدية، وريدة جندي

وبما أن هذه الدراسة تركز أساسا على مسؤولية المشغل فلا بد من التطرق إلى تعريفه، فطبقا للمادة 01 الفقرة 01/03 من اتفاقية فيينا لسنة 1963 فالمشغل هو الشخص الذي تعينه دولة المنشأة أو تعترف به كمشغل لتلك المنشأة، وهو نفس التعريف الذي وضعته اتفاقية باريس 1960¹.

وحتى تقوم مسؤوليته المدنية لا بد من توفر أركان معينة وتمثل في: الحادث النووي (الفرع الأول)، الضرر النووي (الفرع الثاني)، وأخيرا رابطة السببية في (الفرع الثالث).

1.2.1 - الفرع الأول: الحادث النووي:

عرفت اتفاقية بروكسل لسنة 1963 الحادث النووي في المادة 01/08 بأنه: " أي حادث أو سلسلة من الحوادث لها نفس المنشأ الذي يسبب ضررا نوويا " ².

كما ورد تعريفه في بروتوكول 1997 المعدل لاتفاقية فيينا لسنة 1963³ والتي عرفت الحادث تعريفا مشابها لما ورد في اتفاقية بروكسل لكنها أضافت له عبارة " ولكن فقط فيما يتعلق بالتدابير الوقائية ويخلق تهديدا خطيرا ووشيكاً بالتسبب في هذا الضرر " ⁴.

وبمقارنة هذا النص مع نص المادة قبل التعديل نجده أضاف مصطلح التدابير الوقائية التي تُتخذ بهدف منع وقوع حادث التلوث النووي أو التقليل من آثاره الضارة.

كما عرفته اتفاقية ماربول لسنة 1973 بأنه " الحادث الذي ينطوي على تصريف فعلي أو محتمل لمادة ضارة في البحر، أو نفايات سائلة تحتوي على هذه المادة " ⁵.

وبالنسبة للتعريف الوارد في اتفاقية باريس لسنة 1960 (المعدلة) نجده مشابها لما ورد في اتفاقية بروكسل الذي سبق الإشارة إليه ¹.

¹ - المادة 01 الفقرة 01 من اتفاقية مسؤولية الأطراف الثالثة في ميدان الطاقة النووية المؤرخة 29 تموز/يوليه 1960، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول الإضافي المؤرخ 28 كانون الثاني/يناير 1964، وبروتوكول 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1982 وبروتوكول 12 شباط/فبراير 2004، [Nuclear Energy Agency \(NEA\) - Paris Convention on Third Party Liability in the Field of Nuclear Energy: Unofficial consolidated text and exposé des motifs \(oecd-nea.org\)](#) 2023/09/12.

² - اتفاقية بروكسل بشأن مسؤولية مشغلي السفن النووية لسنة 1962، [Brussels Convention on the Liability of Operators of Nuclear Ships - Derecho Internacional Público - dipublico.org](#)، تاريخ التصفح 2023/09/18.

³ - تجدر الإشارة في هذا الشأن أن اتفاقية فيينا أبرمت في 1963/05/21، ودخلت حيز النفاذ في 12/11/1977 تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أنظر، وائل أبو طه، الضرر النووي المفهوم وشروط التحقق، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 13، العدد 02، 2016، ص 98.

⁴ - المادة 03 من بروتوكول 1992 المعدل لاتفاقية فيينا لعام 1963 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، [Protocol to Amend the 1963 Vienna Convention on Civil Liability for Nuclear Damage - Derecho Internacional Público - dipublico.org](#)، تاريخ التصفح 2023/09/19.

⁵ - الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن، دخلت حيز النفاذ في 1983، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 108-88، المؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو 1988، يتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر وحول بروتوكول 1978 المتعلق بها، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 2، المؤرخة في 01 يونيو 1988.

إعفاء مشغل المنشأة النووية من المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالمواد النووية من خلال التعريفات السابقة يمكن القول أن الحادث النووي هو: الحادث أو مجموعة الحوادث التي تسببها المواد النووية والتي يكون مصدرها المنشآت النووية والتي يترتب عليها ضرر نووي.

وهذا الحادث حتى يعتبر ركنا من أركان المسؤولية المدنية لمشغل المنشآت النووية لا بد أن تتوفر فيه جملة من العناصر وتمثل في:

1.1.2.1 - أولا: صدور الحادث النووي من منشأة نووية:

لا بد أن يصدر الحادث من منشآت نووية حتى يمكن اعتباره حادثا نوويا، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده عرف المنشأة النووية في المادة 03 في فقرتها 03 من المرسوم رقم 05-119 حيث نصت على أنها: " منشأة مع مجموع هياكلها الأساسية وتجهيزاتها التي يتم بداخلها إنتاج مواد نووية ومعالجتها واستعمالها وتداولها وإيداعها " ².

ومن خلال استقراء نص المادة 01/ 02 من اتفاقية باريس يتضح لنا أن المنشآت النووية تشمل المصانع الخاصة بالعمليات المتعلقة بالمواد النووية كفصل نظائر هذا الوقود أو إعادة معالجته، والأماكن التي يتم تخزين المواد النووية فيها وأي مكان مخصص للتخلص من المواد النووية والمتمثلة في الوقود النووي والنفايات أو المنتجات النووية ³.

بالنسبة للتعريف الذي وضعته اتفاقية فيينا لسنة 1963 للمنشآت النووية فهو كالآتي:

- 1: أي مفاعل نووي غير المفاعل الذي تكون فيه وسيلة نقل بحري أو جوي مجهزة للاستخدام كمصدر للطاقة سواء لدفعها أو لأي غرض آخر،
- 2: أي مصنع يستخدم الوقود النووي لإنتاج المواد النووية، أو أي مصنع لتجهيز تلك المواد، بما في ذلك أي مصنع لإعادة تجهيز الوقود النووي المشع .
- 3: أي مرفق يتم فيه تخزين المواد النووية، غير التخزين العرضي لنقل تلك المواد، بشرط أن تقرر دولة المنشأة أن عدة منشآت نووية لمشغل واحد توجد في نفس الموقع تعتبر منشأة نووية واحدة " ⁴.

¹ - اتفاقية مسؤولية الأطراف الثالثة في ميدان الطاقة النووية المؤرخة 29 تموز/يوليه 1960، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول الإضافي المؤرخ 28 كانون الثاني/يناير 1964، وبروتوكول 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1982 وبروتوكول 12 شباط/فبراير 2004، [Nuclear Energy Agency \(NEA\) -](http://www.nea.org) [des motifs \(oecd-neo.org\)](http://www.oecd-neo.org) 2023/09/12.

² - المرسوم الرئاسي، رقم. 05-119، المؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل 2005، المتعلق بتسيير النفايات المشعة، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 27، الصادرة بتاريخ 13 أبريل 2005.

³ - المادة 01 الفقرة 02، اتفاقية مسؤولية الأطراف الثالثة في ميدان الطاقة النووية المؤرخة 29 تموز/يوليه 1960، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول الإضافي المؤرخ 28 كانون الثاني/يناير 1964، وبروتوكول 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1982 وبروتوكول 12 شباط/فبراير 2004.

⁴ - المادة 01 الفقرة 09/01 من اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، 1963، [Vienna Convention on Civil Liability for Nuclear Damage - Derecho Internacional Público - dipublico.org](http://www.oecd-neo.org)، تاريخ التصفح 2023/09/19.

بشرى علمية، وريدة جندي

أضاف بروتوكول 1997 فقرة جديدة وسع من خلالها في نطاق المنشآت النووية التي تكون مصدرا للحدث النووي ويكون بهذا قد حذا حذو اتفاقية باريس لسنة 1960.

2.1.2.1 - ثانيا: المواد النووية:

بالرجوع إلى اتفاقية فيينا نجدها عرفت المواد النووية بأنها الوقود النووي بخلاف اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفذ، القادر على إنتاج الطاقة عن طريق عملية انشطار نووي ذاتية الاكتفاء خارج المفاعل النووي، إما بمفرده أو بالاقتران مع بعض المواد الأخرى أو نفايات مشعة، طبقا لما ورد في المادة 01 الفقرة 08/01 وهو نفس ما نصت عليه اتفاقية باريس لسنة 1960 (المعدلة).

وبالتالي تتمثل المواد النووية التي تدخل ضمن عناصر الحادث النووي في:

1.2.1.2.1- الوقود النووي:

إن صغر الحيز الذي يشغله الوقود النووي يعتبر ميزة خاصة فيه وهذا ما جعل الدول الصناعية المتقدمة تستخدمه في تشغيل سفنها وغواصاتها¹.

عرفت اتفاقية فيينا لسنة 1963 الوقود النووي بأنه أي مادة قادرة على إنتاج الطاقة عن طريق عملية انشطار نووي قائمة بذاتها²، وهو نفس التعريف الذي ورد في اتفاقية بروكسل³.

ونلاحظ من خلال ما سبق أن كل من اتفاقية بروكسل لسنة 1962 واتفاقية فيينا لم تحدد بالضبط المواد التي يمكن اعتبارها وقودا نوويا فطبقا لما ورد فيها فإن كل مادة يمكن من خلالها إنتاج الطاقة تعتبر وقود نووي.

2.2.1.2.1 - النفايات المشعة:

يقصد بالنفايات المشعة البقايا التي تخلفها التفاعلات النووية التي يتم استعمالها في المفاعلات الذرية مثل الأبحاث وإنتاج النظائر المشعة، واستعمالها لا يقتصر على هذه الأغراض فقط وإنما قد تستخدم في أغراض علاجية، حرية وغيرها، والنفايات النووية أيضا هي عبارة عن بقايا العناصر المشعة التي تفقد نشاطها الإشعاعي⁴.

¹ - عزوز عبد الحليم، المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2020، ص 25.

² - المادة 01 الفقرة 06 / 01 من اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، 1963.

³ - المادة 01 / 05 الفقرة 05 من اتفاقية بروكسل بشأن مسؤولية مشغلي السفن النووية 1962، [Brussels Convention on the Liability of](https://www.dipublico.org/Brussels_Convention_on_the_Liability_of)

[Operators of Nuclear Ships - Derecho Internacional Público - dipublico.org](https://www.dipublico.org/Operators_of_Nuclear_Ships_-_Derecho_Internacional_Publico_-_dipublico.org)، تاريخ النسخ 18 / 09 / 2023.

⁴ - عزوز عبد الحليم، المرجع السابق، ص 40.

إعفاء مشغل المنشأة النووية من المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالمواد النووية كما أن مختلف المواد التي يتم التخلص منها أو يجب التخلص منها بطرق تتناسب مع معايير الأمان التي ينص عليها القانون الدولي والقوانين الوطنية تعتبر من قبيل النفايات النووية والتي تختلف أصنافها فقد تكون صلبة، سائلة أو غازية ¹.

وتعرف النفایات النووية أيضا بأنها المواد المشعة في شكل غازي أو سائل أو صلب التي لا يتوقع الطرف المتعاقد أو شخص طبيعي أو اعتباري أن يستخدمها مرة أخرى، ويقبل الطرف المتعاقد قراره، ولا بد من إخضاع هذه النفایات لسلطة مختصة بموجب القانون².

وبالرجوع إلى لمشروع الجزائري نجده عرفها في المرسوم الرئاسي رقم 05-119 المتعلق بتسيير النفايات في المادة 03/ 01 "بأنها مادة تحتوي على عناصر إشعاعية أو ملوثة بها مستويات تركيز أو نشاط تتجاوز حدود الإعفاء والتي لا تدخل في أي نشاط متوقع"³.

من خلال هذه التعريفات يمكن القول أن كل المواد التي تتجاوز الحدود المعقولة للاستعمال أو التي تفتقر لأي فائدة أو قيمة تعتبر نفايات نووية وبالتالي تدخل ضمن عناصر حادث التلوث النووي باعتبارها مادة نووية.

3.1.2.1- ثالثاً: الواقعة المسببة للحادث النووي:

طبقاً لما ورد في نصوص الاتفاقيات الدولية التي سبق التطرق إليها فإنه يشترط لقيام المسؤولية المدنية للمشغل عن أضرار التلوث البحري بالمواد النووية وقوع الحادث، والذي ترجع أسبابه إلى عدة وقائع وتمثل في:

1.3.1.2.1- حوادث المفاعلات النووية:

تقع حوادث المفاعلات النووية بسبب تجاهل تدابير ومبادئ السلامة التي يتم اعتمادها وطنياً أو دولياً ولتجنب وقوع هذه الحوادث لا بد أن تلتزم محطات الطاقة النووية باحترام تدابير السلامة، ويجب أيضاً على الدول ومالكي هذه المحطات إجراء مراقبة بصورة دورية لمحطات الطاقة النووية بغية التأكد من احترام المستويات والمعايير المناسبة للأمان⁴.

¹- لقصو ميلود زين العابدين، حابة البيئة من النفايات النووية بين القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد 04، العدد 01، 2018، ص 254.

المادة 02 الفقرة 08 من الاتفاقية المشتركة بشأن سلامة تصريف الوقود المستهلك وسلامة تصريف النفايات المشعة، [Joint Convention on the Safety of Spent Fuel Management and on the Safety of Radioactive Waste Management - Derecho Internacional Público - dipublico.org](#)

³- المرسوم الرئاسي، رقم، 05-119، المؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل 2005، المتعلق بتسيير النفايات المشعة، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 27، الصادرة بتاريخ 13 أبريل 2005، ص 33.

⁴ - Jorge Morales Pedraza, World major nuclear accidents and their negative impact the environment, human health and public opinion, International Journal of Energy, Environment and Economics, Volume 21, number 2, 2013, page 02.

بشرى علمية، وريدة جندي

لكن رغم الاحتياطات التي تتخذها الدول فإن هذه المحطات معرضة لوقوع حوادث الانفجار وهذا يؤدي إلى تسرب إشعاعات تصل إلى المناطق المجاورة لمكان الانفجار وحتى البعيدة عنه¹.

ومن بين حوادث المفاعلات النووية حادث جزيرة تري مايل "ثلاثة أميال" ويعتبر أبرز حادث نووي في تاريخ صناعة توليد الطاقة النووية التجارية الأمريكية، والذي نجم عنه تسرب كمية من الغازات المشعة في البيئة ونتج عن هذا الحادث تغييرات كبيرة تشمل التخطيط للاستجابة لحالات الطوارئ، زيادة تدابير السلامة، تدريب مشغلي المفاعلات، وهندسة العوامل البشرية والعديد من المجالات الأخرى لعمليات محطات الطاقة النووية².

2.3.1.2.1- حوادث اصطدام السفن الذرية:

إن السفن التي تعمل بالطاقة النووية أثناء إبحارها أو نقلها للمواد النووية قد تصطدم بسفن أخرى وهذا ما ينتج عنه انتشار المواد النووية والممتلئة في الوقود النووي والنفايات أو المنتجات المشعة وهو ما يكون سببا في تلوث البيئة البحرية.

2.2.1- الفرع الثاني: الضرر النووي:

عرف الفقه الضرر بأنه: الأذى الذي يصيب الشخص بسبب المساس بأحد حقوقه أو بمصلحة مشروعة له³.

عرفت اتفاقية باريس 1960 الضرر النووي في المادة 01 الفقرة 01 / 07 بأنه:

- 1- خسائر في الأرواح أو الإصابات الشخصية،
- 2- هلاك الممتلكات أو تلفها،
- 3- الخسارة الاقتصادية الناشئة عن الهلاك أو التلف المشار إليه في الفقرة الفرعية 1 أو 02 أعلاه ما لم تكن منصوص عليها في تلك الفقرات الفرعية، إذا تكبدتها شخص يحق له المطالبة بالتعويض عن الهلاك أو التلف،
- 4- تكاليف تدابير إعادة البيئة إلى وضعها السابق ما لم يكن هذا الضرر ضئيلا، وإن اتخذت بعده تدابير فعلا أو يتعين اتخاذها،
- 5- فقدان الدخل الناجم عن مصلحة اقتصادية مباشرة من استخدام البيئة أو التمتع بها، نتيجة لإضرار كبير بتلك البيئة،
- 6- تكاليف التدابير الوقائية وزيادة الخسائر أو الأضرار الناجمة عن هذه التدابير،

¹ - عزوز عبد الحليم، المرجع السابق، ص 220.

² - Jorge Morales Pedraza, OP. Cit, P 03 .

³ - فيلالي علي، الالتزامات -الفعل المستحق للتعويض-، الطبعة 03، دار مؤلف للنشر، الجزائر، 2015، ص 276.

إعفاء مشغل المنشأة النووية من المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالمواد النووية
في حالة الفقرات الفرعية من 1 إلى 5 أعلاه بقدر ما ينشأ الهلاك أو التلف عن الإشعاع المؤين
المنبعث من أي مصدر...¹

من خلال استقراء هذه المادة يتضح لنا أن الاتفاقية وسعت في نطاق الأضرار التي تترتب على الحادث
النووي، فهي تجاوزت الأضرار الجسدية لتشمل حتى الأضرار الاقتصادية وأيضاً التدابير الوقائية التي يتم
اتخاذها بهدف التقليل من آثار الحوادث أو منع وقوعها.

وبالرجوع إلى بروتوكول 1997 المعدل لاتفاقية فيينا 1963 نجد نص في المادة 02/02 منه على نفس عناصر
الضرر النووي الواردة في اتفاقية باريس 1960.

أضاف البروتوكول فقط فقرة جديدة نص فيها على ما يلي: "أي خسارة اقتصادية أخرى، غير أي خسارة
ناجمة عن الإضرار بالبيئة، إذا سمح قانون المحكمة المختصة المتعلق بالمسؤولية المدنية بذلك".

وبمقارنة نص المادة 01 الفقرة 01/11 من اتفاقية فيينا مع بروتوكول 1997 نجد أن حالات الضرر النووي كانت
ضيقة جداً.

وبروتوكول 1997 نص على هذه الأضرار على نحو موسع وبشكل يؤدي إلى زيادة حالات المسؤولية في مجال
الطاقة النووية، بحيث اعتبر حتى الأضرار الاقتصادية أضراراً نووية، والتي تكون ناتجة بسبب فقد الأرواح أو
الممتلكات بحيث تشمل على الأضرار الاقتصادية المترتبة عن حادث الوفاة أو فقد الممتلكات وكذلك التكاليف
التي يدفعها الطرف المتضرر لإعادة الأشياء إلى طبيعتها ومصاريف الإجراءات الاحترازية التي يقوم بها البعض
دفعاً للمخاطر.²

ورد مصطلح التدابير الوقائية ضمن العناصر التي تعتبر ضرر نووي في كل من اتفاقية باريس 1960 وبروتوكول
1997 ويقصد بها مجموعة التدابير المعقولة التي يتخذها أي شخص بعد وقوع الحادث بهدف منع أو تقليل
الأضرار، غير أن اتفاقية باريس تختلف عنها في أنها اعتبرت التدابير الوقائية أي حادث يشكل تهديد خطير
ووشيك بحدوث ضرر نووي.³

وحتى تكون هذه التدابير من قبيل الأضرار التي يتم التعويض عنها بموجب نصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة
بالمسؤولية المدنية على التلوث البحري بالمواد النووية لابد أن تتميز بالمعقولة ويقصد بهذا الشرط أن تكون
تكلفتها قابلة للتعويض عنها وغير مكلفة لدرجة كبيرة، ووضع هذا الشرط بهدف ضبط تدخل الشخص الذي

¹ - اتفاقية مسؤولية الأطراف الثالثة في ميدان الطاقة النووية المؤرخة 29 تموز/يوليه 1960، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول الإضافي المؤرخ 28 كانون
الثاني/يناير 1964، وبروتوكول 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1982 وبروتوكول 12 شباط/فبراير 2004.

² - رضاء رجب عبد اللطيف محمود، المرجع السابق، ص 319.

³ - المادة 01 الفقرة 01/09 من اتفاقية باريس 1960.

بشرى عمليدية، وريدة جندي

يقوم باتخاذ التدابير الوقائية لأنه قد يتخذ إجراءات يمكن أن تكون باهظة ولا يمكن السيطرة عليها بسبب حالة الاستعجال والفوضى التي تحدث أثناء وقوع الحادث¹.

3.2.1- الفرع الثالث: رابطة السببية:

حتى تقوم مسؤولية المشغل بالتعويض على أضرار حوادث التلوث النووي لا بد من قيام علاقة السببية بين حادث التلوث النووي والضرر الذي يحدثه، لكن هذه الأضرار تتمتع بخصوصية تتمثل أساسا في طول مدة ظهورها، أو قد تتدخل بجانبها عوامل أخرى لا تتعلق بالنشاط النووي في حد ذاته، وفي حالة تدخل عدة أسباب مع السبب النووي ففي هذه الحالة وإذا تعذر الفصل بين الأضرار الناجمة على الحادث النووي تستند جميع الأضرار إلى الحادث النووي ذاته².

فإذا ترتب الضرر النووي مثلا على تصادم سفينة نووية وأخرى غير نووية فالرجوع يكون دائما على مشغل المنشأة النووية³.

2- المبحث الثاني: حالات إعفاء المشغل من المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالمواد النووية:

على الرغم من أن اتفاقيات المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النووي ركزت المسؤولية على المشغل وجعلت مسؤوليته مسؤولية موضوعية كما سبق بيانه، إلا أنها نصت على إعفائه من هذه المسؤولية في حالة توفر أسباب تستدعي ذلك، وتتعدد أسباب الإعفاء فمنها ما يتعلق بالأوضاع السياسية للدولة (المطلب الأول) ومنها ما يتعلق بالمنشأة النووية نفسها (المطلب الثاني)، وأخرى تنقرر بسبب فعل صادر من الطرف المتضرر في (المطلب الثالث).

1.2- المطلب الأول: الإعفاء من المسؤولية لأسباب تتعلق بالدولة:

يعني مشغل المنشأة النووية من المسؤولية المدنية على أضرار التلوث البحري بالمواد النووية إذا وقع الحادث بسبب أوضاع معينة في الدولة، وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمجال التلوث البحري بالمواد النووية نجد أنها اعتبرت الأوضاع السياسية في الدولة سببا من أسباب الإعفاء من المسؤولية حيث نصت المادة 09 من اتفاقية باريس 1960 على أن النزاعات المسلحة والأعمال العدائية والحروب الأهلية والتمرد تعتبر أسبابا لإعفاء مشغل المنشأة النووية من مسؤوليته عن التعويض على الأضرار التي يسببها حادث التلوث النووي⁴.

¹ - بلقاسم قطيعة، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالمخروقات، مذكرة الماجستير، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 117.

² - حمود عادل، المرجع السابق، ص 176، 177.

³ - البارودي علي، دويدار هاني، مبادئ القانون البحري، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2003، ص 119.

⁴ - المادة 01 الفقرة 02، إتفاقية مسؤولية الأطراف الثالثة في ميدان الطاقة النووية المؤرخة 29 تموز/يوليه 1960، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول الإضافي المؤرخ 28 كانون الثاني/يناير 1964، وبروتوكول 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1982 وبروتوكول 12 شباط/فبراير 2004.

إعفاء مشغل المنشأة النووية من المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالمواد النووية كما نص بروتوكول 1997 المعدل لاتفاقية فيينا 1963 على حالات الإعفاء بحيث ورد فيها نفس هذا النص، ونصت اتفاقية بروكسل لسنة 1962 على الحالات التي يعفى بموجبها مشغل المنشأة النووية لأسباب تتعلق بالأوضاع السياسية في الدولة، فإذا تمكن المشغل من إثبات أن الضرر النووي قد نشأ عن عمل من أعمال الحرب الأهلية أو الثورة فإنه يتخلص من المسؤولية¹.

حتى يتخلص المشغل من مسؤوليته يجب أن لا يثبت فقط عمل الحرب ذاته وإنما أيضا يثبت أن هذا العمل يدخل في إطار الحالة العامة للحرب، ولا يشترط أن تكون حالة الحرب دائمة فيكفي أن يقع الضرر بسبب أعمال عدوانية منفردة أو عن ثورة².

2.2 - المطلب الثاني: الإعفاء من المسؤولية لأسباب تتعلق بالمنشأة النووية نفسها:

حددت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية للمشغل حالات الإعفاء من المسؤولية لأسباب تتعلق بالمنشأة النووية نفسها وتمثل فيما يلي:

1.2.2 - الفرع الأول: الإعفاء من المسؤولية طبقا لاتفاقية بروكسل بشأن مسؤولية مشغلي السفن النووية لسنة 1962:

يكون المشغل طبقا لهذه الاتفاقية مسؤولا مسؤولية مطلقة عن أي ضرر نووي ناجم عن المواد النووية المتواجدة في السفينة بسبب تعرضها لحادث³، لكن إذا وقع هذا الحادث بسبب المنشأة النووية نفسها أو معداتها أو وقودها أو أحد مخازن المواد النووية فيها فإن المشغل لا يكون مسؤولا عن الأضرار التي يسببها الحادث.

كما يعفى من المسؤولية عن الأضرار النووية التي تسببها الحوادث النووية التي تقع قبل أن يتولى المشغل مسؤولية الوقود النووي، أو بعد تولي شخص آخر مآذون له قانونا المسؤولية عن المواد النووية ففي هذه الحالة يكون هذا الشخص هو المسؤول على أي ضرر نووي قد يسببه طبقا للفقرة 04 المادة 02 منها.

2.2.2- الفرع الثاني: الإعفاء من المسؤولية طبقا لاتفاقية باريس 1960 واتفاقية فيينا 1963:

تنطبق للإعفاء من المسؤولية وفق ما ورد في اتفاقية باريس 1960 واتفاقية فيينا 1963 كما يلي:

1.2.2.2- أولا: اتفاقية باريس 1960:

نصت المادة 05 من اتفاقية باريس على أن المشغل لا يكون مسؤولا عن الحادث النووي في حالة:

¹ - [Brussels Convention on the Liability of Operators of Nuclear Ships - Derecho Internacional Público - dipublico.org](https://dipublico.org), 2023/09/18،

² - الفقي محمد أحمد السيد، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 202.

³ - المادة 02 الفقرة 01، من اتفاقية بروكسل بشأن مسؤولية مشغلي السفن النووية 1962.

بشرى عمليدية، وريدة جندي

- تواجد المواد النووية في أكثر من منشأة نووية وقت وقوع الضرر النووي.
- وقوع الحادث النووي في منشأة غير نووية بسبب منشأة نووية مخزنة فيها بصورة عرضية في نقلها، فلا يكون المشغل مسؤول عن أضرار الحادث النووي في حالة وجود شحنة أخرى.
- وجود المواد النووية المسببة للحادث في أكثر من منشأة نووية، فإن مشغل آخر منشأة نووية وجدت فيها هذه المواد يكون هو المسؤول أو يتولى المسؤولية شخص آخر فيما بعد أو تحمل المسؤولية بموجب عقد مكتوب¹.

2.2.2.2 - ثانيا: اتفاقية فيينا 1963 (المعدلة بروتوكول 1997).

نصت اتفاقية فيينا بدورها على حالات إعفاء المشغل من المسؤولية المدنية حيث يعفى من المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها المنشأة النووية نفسها أو من أي منشأة نووية أخرى، وأيضا منشأة نووية قيد الإنشاء والمتواجدة في نفس مكان تواجد المنشأة المسببة للضرر النووي، كما يعفى بسبب ممتلكات أخرى تستعمل في أي منشأة نووية أو يتم استعمالها مستقبلا والمتواجدة في نفس موقع المنشأة².

3.2- المطلب الثالث: الإعفاء من المسؤولية بسبب فعل المتضرر نفسه:

قد يكون المتسبب في حدوث الضرر والمضرور هو نفس الشخص، ففي هذه الحالة هو وحده من يتحمل مسؤولية الأضرار التي تصيبه دون مطالبة شخص آخر بتقديم تعويض لجبرها³. وفي مجال حوادث التلوث البحري بالمواد النووية فإن حالة خطأ المتضرر تعتبر سببا للإعفاء من المسؤولية بصفة كلية أو جزئية طبقا لما نصت عليه اتفاقية بروكسل لسنة 1962⁴. وبالتالي إذا وقع ضرر التلوث بسبب فعل أو امتناع عن القيام بفعل معين صادر من الطرف المتضرر قصد إحداث ضرر فإن المشغل يعفى بصفة كلية أو جزئية من المسؤولية المدنية طبقا للسلطة التقديرية للقاضي. بروتوكول سنة 1997 نص أيضا على إعفاء المشغل بسبب فعل أو امتناع عن فعل يرتكبه الطرف المتضرر من حادث التلوث النووي بقصد إحداث ضرر وهذا طبقا لما ورد في المادة 06 الفقرة 04.

¹ - اتفاقية مسؤولية الأطراف الثالثة في ميدان الطاقة النووية المؤرخة 29 تموز/يوليه 1960، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول الإضافي المؤرخ 28 كانون الثاني/يناير 1964، وبروتوكول 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1982 وبروتوكول 12 شباط/فبراير 2004، - [Nuclear Energy Agency \(NEA\)](http://www.nuclear-energy-agency.org) - [des motifs \(oecd-nea.org\)](http://www.oecd-nea.org) 2023/09/12.

² - المادة 06 الفقرة 02 من بروتوكول 1997.

³ - تلمساني عفاف، خطأ المتضرر وأثره في المسؤولية المدنية، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2014، ص 08.

⁴ - المادة 02 الفقرة 05 من اتفاقية بروكسل بشأن مسؤولية مشغلي السفن النووية 1962.

إعفاء مشغل المنشأة النووية من المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالمواد النووية
من خلال استقراء هذه المواد فإن خطأ المضرور حتى يعتبر سببا يعفى بموجبه المشغل من المسؤولية لا بد أن يحدث بسبب قيامه بفعل أو امتناعه عن القيام به بقصد إحداث ضرر، فإذا لم يتوفر فيه القصد فإنه لا يعتبر سببا للإعفاء من المسؤولية.

خاتمة:

التلوث البحري بالمواد النووية من أكثر أنواع التلوث فتكا بالبيئة البحرية، وما زاد الأمر خطورة هو أن أضراره تمتد لتشمل حتى سلامة الإنسان فيكون عرضة للأمراض بسبب خطورة المواد النووية، وهذا ما فرض ضرورة وجود نظام قانوني دولي يمكن من خلاله منع التلوث البحري بالمواد النووية أو التقليل من حدوته، ولا يتحقق هذا إلا بفرض المسؤولية المدنية على عاتق الشخص الذي يكون سببا في وقوع التلوث النووي، إلا أنه قد يعفى منها إذا لم يكن له يد في حدوث الضرر، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والاقتراحات نوضحها فيما يلي:

أولا: النتائج:

المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية بالمواد النووية تتمتع بخصوصية تميزها على القواعد التقليدية للمسؤولية فهي مسؤولية مطلقة تقوم بمجرد وقوع حادث التلوث النووي واقتارانه بالضرر دون أن يثبت الطرف المتضرر خطأ الشخص الذي سبب الضرر، وحتى تقوم المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية لا بد من توافر أركانها الثلاثة وهي الحادث النووي، الضرر النووي ورابطة السببية بينها فبمجرد قيام مسؤوليته فإنه يلتزم بتقديم التعويض المناسب لكل متضرر من الحادث النووي.

إلا أنه في بعض الحالات وبمجرد إثبات المشغل أن الضرر حدث بسبب لا بد له فيه فإنه يعفى من مسؤوليته المدنية، ومن ثم لا يلتزم بتقديم أي تعويض، فرغم أن مسؤوليته موضوعية إلا أن الاتفاقيات الدولية الرائدة في مجال المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالوقود النووي أو النفايات أو المنتجات المشعة نصت على حالات إعفاء المشغل من المسؤولية وتمثل أساسا في حالات إعفاء تتعلق بالدولة وأخرى تتعلق بالمنشآت النووية نفسها إذ قد يقع الضرر النووي بسبب وقودها أو مخازنها، وحالات إعفاء أخرى تتمثل في الخطأ الذي يرتكبه الطرف المتضرر نفسه قاصدا منه إحداث ضرر.

ثانيا: الاقتراحات:

لا بد من تعديل نصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالمواد النووية سواء المتعلقة بالمسؤولية أو الإعفاء منها، فكل هذه الاتفاقيات أبرمت منذ سنوات مضت والعالم اليوم يشهد تطورات في كل المجالات وهذا ما يترتب عليه بالضرورة زيادة المعاملات التي تقوم بها الدول والتي لا شك أنها تلجأ إلى البيئة البحرية من خلال الاعتماد على النقل البحري، وبالتالي فالقواعد التي كانت تتأشى مع ضرر التلوث النووي قديما فهي ليست كذلك اليوم.

بشرى علمية، وريدة جندلي

بالإضافة إلى ضرورة توسيع نطاق حالات الإعفاء من المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالمواد النووية، لأن معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمجال المسؤولية المدنية لم تدرج القوة القاهرة كسبب من أسباب الإعفاء.

قائمة المراجع:

الكتب:

- البارودي علي، دويدار هاني، مبادئ القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
- رضا رجب عبد اللطيف محمود، الحماية الدولية للبيئة البحرية من التلوث النووي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
- الجميل إيمان، المالك والمجهز للسفن البحرية وفقا للتشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، الطبعة 1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2013.
- عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.
- فيلالي علي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، الطبعة 03، دار مؤلف للنشر، الجزائر، 2015.
- الفقي محمد أحمد السيد، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون البحري، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

المقالات:

- أبو الحسن محمد مكيين أسماء، التلوث البيئي كأحد مهددات الحياة البحرية والتنوع الحيوي في البحر الأحمر، مجلة العلوم للدراسات الجغرافية والبيئية مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر، السودان، العدد 04، 2021.
- أبو طه وائل، الضرر النووي المفهوم وشروط التحقق، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 13، العدد 02، 2016.
- أحمد رشاد سلام، المسؤولية عن التلوث النووي في إطار قواعد القانون الدولي الخاص، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلة عين شمس، المجلد 59، العدد 02، 2011.
- بوشامة عبد الغني، الحماية الوقائية من أخطار التلوث بالإشعاعات النووية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، المجلد 12، العدد 02، 2021.
- التميمي عبده علاء، دور النقل البحري في نقل الطاقة النووية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 54، 2013.
- زيدان مسعد عبد الرحمن، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات النووية إلى الدول النامية، المجلة العربية للدراسات الأمنية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 30، العدد 59، 2014.

إعفاء مشغل المنشأة النووية من المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالمواد النووية

- فراحية فوزي، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية – الأثار الصحية والبيئية-، مجلة حوليات التاريخ والجغرافيا، المدرسة العليا للأساتذة، بوزريعة الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2022.
- لقنصو ميلود زين العابدين، حماية البيئة من النفايات النووية بين القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد 04، العدد 01، 2018.
- مؤيد جبار محمد، أحكام القانون الدولي الخاص في حماية البيئة البحرية ضد التلوث بالإشعاع النووي، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، كلية القانون، العراق، العدد 14، 2017.

الرسائل الجامعية:

الدكتوراه:

- حمود عادل، مسؤولية الدولة عن التلوث النووي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2021 .
- عزوز عبد الحليم، المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020.
- واعلي جبال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث – دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

الماجستير:

- بلقاسم فطيمة، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013.
- تلمساني عفاف، خطأ المتضرر وأثره في المسؤولية المدنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، 2014.
- عبد اللاوي عبد الكريم، حماية البيئة البحرية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017.
- محسن عبد الله العبد الله، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة قطر، 2019.

المواقع الالكترونية:

- الاتفاقية المشتركة بشأن سلامة تصريف الوقود المستهلك وسلامة تصريف النفايات المشعة، Joint Convention on the Safety of Spent Fuel Management and on the Safety of Radioactive Waste Management - Derecho Internacional Público - dipublico.org
- اتفاقية مسؤولية الأطراف الثالثة في ميدان الطاقة النووية المؤرخة 29 تموز/يوليه 1960، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول الإضافي المؤرخ 28 كانون الثاني/يناير 1964، وبروتوكول 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1982 وبروتوكول 12 شباط/فبراير 2004، Nuclear Energy Agency (NEA) - Paris Convention on Third Party

بشرى عمادية، وريدة جندلي

Liability in the Field of Nuclear Energy: Unofficial consolidated text and exposé des motifs
2023/09/12 ، (oecd-nea.org)

- اتفاقية بروكسل بشأن مسؤولية مشغلي السفن النووية لسنة 1962 ، Brussels Convention on the
Liability of Operators of Nuclear Ships - Derecho Internacional Público - dipublico.org
تاريخ التصفح 2023/09/18.

- اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي لسنة 1992 ، Convention for the Protection
of the Marine Environment of the North-East Atlantic - Derecho Internacional Público -
dipublico.org ، تاريخ التصفح 2023/09/19.

- اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، 1963 ، Vienna Convention on Civil
Liability for Nuclear Damage - Derecho Internacional Público - dipublico.org ، تاريخ التصفح
2023/09 /19

- بروتوكول 1992 المعدل لاتفاقية فيينا لعام 1963 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ، Protocol to
Amend the 1963 Vienna Convention on Civil Liability for Nuclear Damage - Derecho
Internacional Público - dipublico.org ، تاريخ التصفح 2023/09/19.

النصوص القانونية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الموقع عليها في مونتيفو باي (جامايكا)، يوم 10 ديسمبر سنة 1982، دخلت
حيز النفاذ سنة 1994، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 96-53، المؤرخ في 02 رمضان عام 1416
الموافق 22 يناير 1996، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 06،
الصادرة بتاريخ 04 رمضان 1416 هـ.

- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن، دخلت حيز النفاذ في 1983، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم
108-88، المؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو 1988، يتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لسنة 1973 حول
الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر وحول بروتوكول 1978 المتعلق بها، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 2، المؤرخة في 01
يونيو 1988.

- القانون، رقم 03-10، المؤرخ في 19 جادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة
في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جادى الأولى عام 1424 هـ، 20 يوليو
سنة 2003 م.

- المرسوم الرئاسي، رقم 05-119، المؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل 2005، المتعلق بتسيير
النفايات المشعة، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 27، الصادرة بتاريخ 13 أبريل 2005.

إعفاء مشغل المنشأة النووية من المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالمواد النووية

المراجع باللغة الأجنبية:

- Jorge Morales Pedraza, World major nuclear accidents and their negative impact the environment, human health and public opinion, International Journal of Energy, Environment and Economics, Volume 21, number 2, 2013.
- Thaqa S. al-ajmi, maritime transport of environmentally damaging materials : a balance between absolute freedom and strict prohibition, law environment and development journal, volume 3, n 1, 2007.